

كتاب الأم

ما جاء في أقطع اليد والرجل يسرق .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر الصديق B قطع يد سارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل وذكر عبد A بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر مثله قال الشافعي : فقال قائل : إذا قطعت يده ورجله ثم سرق حبس وعزر ولم يقطع فلا يقدر على أن يمشي قيل : قد رويناه هذا عن رسول A وأبي بكر في دار الهجرة عن يراه ويشير به على أبي بكر وقد روى عنه أنه قطع أيضا فكيف خالفتموه ؟ قيل : قاله علي عن أبي طالب B قلنا : فقد رويتم عن علي بن أبي طالب B في القطع أشياء مستنكرة وتركتموها عليه منها : أنه قطع بطون أنامل صبي ومنها أنه قطع القدم من نصف القدم وكل ما رويتم عن علي B في القطع غير ثابت عندنا فكيف تركتموها عليه لا مخالف له فيها واحتججتم به على سنة B التي لا حجة في أحد معها وعلى أبي بكر وعمر في دار الهجرة وعلى ما يعرفه أهل العلم ؟ رأيتم حين قال A D : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا } ولم يذكر اليد والرجل إلا في المحارب فلو قال قائل : يعتل بعلتكم أقطع يده ولا أزيد عليها لأنه إذا قطعت يده ورجله ذهب بطشه ومشيه فكان مستهلكا أ تكون الحجة عليه إلا ما مضى من السنة والأثر وإن اليد والرجل هي مواضع الحد وإن تلفت رأيتم حين حد A D الزاني والقاذف لوحده مرة ثم عاد أليس يعادله أبدا ما عاد ؟ رأيتم إن قال قائل : قد ضرب مرة فلا يعادله ما الحجة عليه إلا أن يقال : للضرب موضع فمتى كان الموضع قائما حد عليه وكذلك الأيدي والأرجل ما كان للقطع موضع أتى عليها وهو أقطع اليد والرجل مستهلك فكيف لم يمتنعوا من استهلاكه واعتلوا في ترك قطع اليسرى بالاستهلاك ؟ وكيف حدوا من وجب عليه القتل بالقتل وهذا أقصى غاية الاستهلاك ودرءوا والحدود ههنا لعله الاستهلاك مع خلاف السنة والأثر وكيف يقطعون يديه ورجليه لو قطع من أربع أناس يدين ورجلين ؟ رأيتم لو قال قائل : إنه إذا قطع من كل رجل عضوا منه بقي له ثلاثة وإذا أتيت على أعضائه الأربعة كان مستهلكا فلا أقطعه إلا الواحد أو اثنين فإن قال قائل : قال A D : { والجروح قصاص } قال : فأتأول ما كانت حال المقتص منه مثل حال المقتص له وأقول : أنت لا تقص من جرح واحد إذا أشبه الاستهلاك وتجعله دية والإتيان على قوائمه عين الاستهلاك ما الحجة عليه إلا أن القصاص موضعا فكذلك للقطع موضع و A سبحانه وتعالى أعلم